**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 45 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

مها إبراهيم الشربيني بسيوني .

**ضــــــــــــــد**

- رئيس جامعة دمياط . (بصفته)

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بدمياط بتاريخ 25/11/2017 وقيد بجدولها بالدعوى رقم ٧١٩ لسنة 7 ق ، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة دمياط رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧ بخصم مبلغ ۳۰۰۰ جنبه بدل الجامعة عن شهر مارس ٢٠١٧ وما يترتب على ذلك من أثار .

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها إنها تعمل أستاذ مساعد بكلية تربية جامعة دمياط ، وبتاريخ 5/6/٢٠١٧ أصدر رئيس جامعة دمياط القرار رقم ۱۷۲ بخصم مبلغ 3000 جنيه بدل الجامعة عن شهر مارس ۲۰۱۷. ونعت الطاعنة على هذا القرار صدروه على غير سند من الواقع والقانون ، مما حدا بهالإقامة طعنها الماثل بغية القضاء لها بطلباتها سالفة الذكر .

وتداول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بدمياط على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث حكمت المحكمة بجلسة 28/6/2020 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بدمياط للاختصاص وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بدمياط وقيدت بجدولها بالطعن رقم 98 لسنة 9 ق ، وتداول نظر الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 7/10/2020 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص . ونفاذا لذلك ورد الطعن الى هذه المحكمة ، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم ، وتحدد لنظره جلسة ۲۰۲۱/۳/۳ وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 7/4/2021لإخطار الطاعنة لمباشرة الطعن ولتقديم المستندات المؤيدة لطعنها وتم تأجيل الطعن لأكثر من جلسة لذات السبب ولم تحضر الطاعنة ,وبجلسة 26/5/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر .

وبتاريخ 10/7/2021 ورد لقلم كتاب المحكمة طلب لتعجيل الطعن من الوقف وحٌدد لنظره جلسة 25/8/2021 وتم التأجيل لجلسة 6/10/2021 لإعلان التعجيل وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة دمياط رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧ بخصم مبلغ ۳۰۰۰ جنبه بدل الجامعة عن شهر مارس ٢٠١٧ وما يترتب على ذلك من أثار .

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته تنص على أنه " .......ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه لا تعارض بين إعمال حكم المادة (99) من قانون المرافعات وطبيعة الدعوى الإدارية في أي من مراحلها، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية، ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه المادة على الطعون، أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، فقد وُضِعَت القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، ورُعيت فيها المساواة بين جهات الإدارة وسلطات الاتهام والجزاء وجميع المواطنين، أياً كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق بجلسة 14/9/2008، وحكمها ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعنين رقمي 5345 و5569 لسنة44ق.ع بجلسة 5/7/2014)

ومن حيث إن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على من تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب استئناف السير في الخصومة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8014 لسنة46ق.ع بجلسة 25/5/2013 (

ولما كانت المادة (99) من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به من 1/10/1992 تنص في فقرتها الثالثة على أنه " وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها ... حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " فإن مفاد ذلك أن تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما : تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص ، وذلك إعمالا للمادة الخامسة من قانون المرافعات التي تنص على أنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة 63/1 من ذات القانون من أن الدعوى ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، إذ أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة البيان باقيا بالنسبة لتعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاء فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ( محكمة النقض – الطعن رقم 9939 لسنة 65 ق – جلسة 20/2/1997).

ومن حيث إنه متي كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة قد قضت بجلستها المعقودة بتاريخ 26/5/2021 بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر لعدم تنفيذ الطاعنة لما أمرت به المحكمة على النحو المبين بهذا الحكم ، وبتاريخ 10/7/2021 تقدمت الطاعنة بطلب لتعجيل الطعن من الوقف ، ومن ثم حددت المحكمة جلسة 25/8/2021 لنظر الطعن ، وبهذه الجلسة تبين للمحكمة أن الطاعنة لم تقم بإعلان الجامعة المطعون ضدها بالجلسة المحددة لنظر الطعن ، وبذلك فإنها تكون قد أغفلت اتخاذ إجراءا جوهريا لازما لاستئناف السير فى نظر الطعن ، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف